

والامر من الثلث الى السدس من الولد وولد الابن  
 ذكر اكان او انثى وبحب الامر ايضا الاثنان من زوج  
 او الاخوات فصاعدا او ابنت الواحدة تحجب بنت الابن  
 من النصف الى السدس وبنات الابن من الثلثين  
 الى السدس وكذلك الاخوات الواحدة لاب وام  
 تحجب الاخوات الواحدة لاب من النصف الى السدس  
 وبنات الابن فصاعدا من الثلثين الى السدس  
**باب الاستقراطية**  
 يستقط ولد الابن ومن تحته مع الابن ويستقط  
 الجدة ومن فوقه من الاجداد او الجبات من قبله  
 مع الاب وتسقط الجبات مع الام وتسقط  
 الغليات من الجبات مع السفلا وتسقط الاخوات  
 وام مع ثلاثه وهم الابن وابن الابن والاب  
 ويستقط الاخوات مع خمسة وهم الابن وابن الابن  
 والاب والابن ويستقط الاب وام والاخت لاب وام اذا غصبت  
 ابنت ابنت الابن وتسقط الاخوات مع ان بعده

وهم الولد وولد الابن ذكر اكان او انثى والاب والجد  
 وتسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية وهم الابن  
 وابن الابن والجد والجد والاب وام والاخت  
 والاخت لاب وام والاخت لاب اذا غصبت ابنت  
 ابنت الابن وتسقط ابن الاخ لاب مع هو القانية  
 والقاسم ابن الاخ لاب وام ويستقط الام  
 ونوعهم مع الاخوة وبناتهم واذا استكمل البنات  
 الثلثين سقطت بنات الابن اما ان يكون معهن اخ  
 او باون ايهن او اسفل منهن ذكر ان يعصهن  
 فيما بقي لان ذكر مثل حظ المائتين واذا استكمل  
 الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب  
 اما ان يكون معهن اخ له فقط فيعصهن فيما بقي  
 للذكر مثل حظ المائتين ولا يرت بنواب العبد  
 مع وجود بني اب اقرب منهم ولا يرت من النسب  
 واحده مع وجود من نسب بنسبهم اذا استوفوا  
 في الدين والذين لا ينقطون من الارث

وكذا ذكر الاخوات  
 لا تسقط الام